سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

الإلزام	ملزمة حسب الأنظمة الموجودة في قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية وفقًا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة. وتعد مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وسياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال أحد أهم الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة.
المسؤول:	المدير التنفيذي / الأمين العام
ارتباط السياسة:	1. سياسة جمع التبرعات 2. سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيدين وتقديم الخدمات 3. سياسة إدارة المتطوعين 4. سياسة الحفاظ على الوثائق وإتلافها 5. الميثاق الأخلاقي للعاملين في الجمعية.
المتابعين:	أعضاء مجلس الإدارة وجميع العاملين في الجمعية

نص السياسية

1. الهدف من السياسية

التزام الجمعية الخيرية لمتلازمة داون "دسكا" والعاملين فيها ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية بتطبيق قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة. إلى جانب التزام الجمعية بتطبيق هذه السياسة ضمن أنشطتها وإبلاغ جميع العاملين بالأنظمة المتعلقة بغسل الأموال والالتزام بها والتوقيع عليها. والتزام الإدارة المالية بنشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتعمل الجمعية سنوياً على تقييم المتطلبات التي تصدرها الجهات الإشرافية وتحديث خططها التنفيذية حسب المستجدات والتوجهات.

2. النطاق

جميع التعاملات والعمليات المالية الواردة والصادرة من الجمعية.

3. مجلس الإدارة:

3.1 ضمان ان يتم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية بشكل دقيق وشامل.

3.2 اعتماد السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراجعتها بشكل دوري.

3.3 توافر الميزانية والموارد الكافية بما في ذلك توفر موظفين أكفاء وكذلك أنظمة ملائمة لضمان التطبيق العال للسياسات والإجراءات والضوابط الداخلية.

3.4 متابعة تنفيذ برامج التدريب المستمر والسنوي في مجال مكافحة غسل الموال وتمويل الإرهاب لجميع الموظفين، بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة.

3.5 ضمان وضع آليات مناسبة للتدقيق المستقل بحيث يمكن لمجلس الغدارة من مراقبة الفعالية المستمرة للضوابط الداخلية.

3.6 ضمان تسليم تقارير منتظمة وشاملة عن مخاطر غسل الموال وتمويل الإرهاب التي تواجه الجمعية.

3.7 اتخاذ إجراءات بشأن جميع التوصيات الهامة الصادرة عن مسؤول الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3.8 متابعة تنفيذ التعليمات والتعاميم الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بشأن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

+966114421060
www.dsca.org.sa
Down Syndrome Charitable Association

الجمعية الخيرية لمتلازمة داون
رقم التسجيل 197
المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي

8248 طريق الأمير تركي بن عبد العزيز الأول
أم الحمام الشرقي 4530 الرياض 12721
وحدة رقم 3 • المملكة العربية السعودية

4. موظفو الجمعية:

4.1 الحرص على عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل بها.

4.2 التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استنادًا إلى الوثائق الصادرة والمعتمدة من الجهات الرسمية.

4.3 التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية.

4.4 اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

4.5 الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

4.6 العمل على بناء القدرات والتدريب على رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.

4.7 الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.

4.8 وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي مخالفات مالية.

4.9 تحري السرية التامة في التبليغ عن العمليات المشتبه بها.

4.10 الالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.

4.11 فحص جميع العمليات المالية ومعرفة الغرض منها قبل الموافقة عليها.

4.12 الالتزام بدور مجلس إدارة الجمعية كمسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها فيما تنص عليه اللائحة الأساسية ويعمل بشكل مباشر ممثلاً في المشرف المالي على:

4.12.1 التأكد من تقيد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية.

4.12.2 إيداع أموال الجمعية لدى البنوك.

4.12.3 التأكد من تقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية القانونية للهيئة السعودية.

4.13 العمل على إنشاء سجل خاص للتبرعات وقيمها وشروطها إن وجدت.

5. مؤشرات عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

5.1 رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

5.2 رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة والمعتمدة.

5.3 محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.

5.4 علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

5.5 إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

5.6 اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

5.7 صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

5.8 قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

5.9 وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

5.10 طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

5.11 محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

5.12 طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

5.13 علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

5.14 عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

5.15 انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

5.16 ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

+966114421060
www.dsca.org.sa
Down Syndrome Charitable Association

الجمعية الخيرية لمتلازمة داون
رقم التسجيل 197
المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي

8248 طريق الأمير تركي بن عبد العزيز الأول
أم الحمام الشرقي 4530 الرياض 12721
وحدة رقم 3 • المملكة العربية السعودية

6. الإجراءات في حال ظهور المؤشرات:

في حال ظهور المؤشرات على أن بعض الأموال قد تكون حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة

6.1 يقوم المكتشف بإبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فورًا وبشكل مباشر.

6.2 إعداد تقرير مفصّل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

6.3 عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

6.4 يبلغ المشرف المالي للجمعية كمسؤول عن التدقيق والمراجعة مع تزويده بموارد كافية لكشف أيٍ من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال. في حالة كان هناك شك أن أي من القائمين على العمل لهم يد في هذه الجرائم فيتم الاكتفاء بإبلاغ الجهة المشرفة على الجمعية.

7. إجراءات الإبلاغ عن العمليات المشتبه لها الخاصة بغسيل الأموال والتمويل الإرهاب:

تكلف الجمعية موظف مسؤول (مسؤول التزام) لاستلام البلاغات الخاصة بالعمليات المشبوهة والذي يجب عليه إجراء البحث اللازم قبل الإبلاغ عن الحالة المشتبه فيها إلى الإدارة العامة للتحريات المالية على النحو التالي:

7.1 الإبلاغ الداخلي:

يتلقى مسؤول الالتزام تقرير من موظفي الجمعية عند الاشتباه أو عندما تكون هناك أسباب معقولة للاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو كلاهما، مدعماً بالمعلومات والمستندات اللازمة.

7.2 العناية الواجبة والتحقيق:

يقوم مسؤول الالتزام بمراجعة تقرير العملية المشتبه بها وتحليل المعلومات والمستندات المقدمة لتحديد مدى صحة التقرير وسيقوم بجمع معلومات ووثائق إضافية تتعلق بالنشاط المشبوه إذا لزم الأمر.

7.3 الإبلاغ الخارجي:

في حالة التأكد من وجوب الإبلاغ عن الحالة إلى الإدارة العامة للتحريات المالية على مسؤول الالتزام تقديم تقرير عن النشاط المشبوه على الفور وبشكل مباشر إلى الإدارة العامة المالية بحسب النموذج الذي اعتمدته الإدارة العامة للتحريات المالية والذي يتضمن تفاصيل المعلومات التي ينبغي على التقرير أن يشملها، وهي:

7.3.1 أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.

7.3.2 بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.

7.3.3 تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية أو الاستثمارات ذات العلاقة.

7.3.4 أسباب دواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ.

سجل مراقبة عمليات التحديث

اسم السياسة: مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب		
قرار اعتماد رقم: 2017/03/03 تاريخ الإصدار أول مرة5 /2017/12م	الاسم: د. حصة آل الشيخ.	المنصب: رئيس مجلس الإدارة
قرار اعتماد التحديث رقم: 2020/1/1 تاريخ: 2020/03/03	الاسم: د. حصة آل الشيخ.	المنصب: رئيس مجلس الإدارة
قرار اعتماد التحديث رقم: 02/20/25 تاريخ: 2025/12/08م	الاسم: د. عبد الله الفوزان.	المنصب: رئيس مجلس الإدارة
	التوقيع :	

+966114421060
www.dsca.org.sa
Down Syndrome Charitable Association

الجمعية الخيرية لمتلازمة داون
رقم التسجيل 197
المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي

8248 طريق الأمير تركي بن عبد العزيز الأول
أم الحمام الشرقي 4530 الرياض 12721
وحدة رقم 3 • المملكة العربية السعودية